# وزارة الخارجية

## قـــرار

بشأن اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـة ، وعلى التحفظات المرفقة بهذا القرار ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والتحفظات التى أبدتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية ويعمل بها اعتبارا من ٦ يونيه سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٨٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

---

## مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

## اتفاقيـــة

### مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

رغبة فى ضمان ورعاية حسن سير العمل فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وأجهزته فقد وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٢/١١ على تقرير المزايا والحصانات لهذا المجلس وأجهزته وذلك وفقا للأحكام الآتية :

### الفصل الأول

الشخصية القانونية :

المـادة ١ — يتمتع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

(أ) تملك الأموال الثابتة و المنقولة والتصرف فيها .
(ب) التعاقد .
(ج) التقاضى .

### الفصل الثـانى

الأموال والمفوضات :

المـادة ٢ — تتمتع أموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته أينمـا تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر رئيس المجلس التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنـازل إجراءات التنفيذ .

المـادة ٣ — حرمة المبانى التى يشغلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مصونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته أينمـا تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

المـادة ٤ — حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو فى حيازته .

المـادة ٥ — يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

( أولا ) أن يحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء .

( ثانيا ) أن ينقل تلك العملات وأن ينقلها من دولة إلى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وأن يحولها إلى أية عملة يشاء . ولا يجوز للمجلس أن يخرج من دولة — بالمخالفة للقوانين السارية فيها قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها إلى تلك الدولة .

المـادة ٦ — يراعى المجلس فى مباشرة الحقوق المخولة له بالمـادة الخاصة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المجلس .

المـادة ٧ — تتمتع أموال مجلس الوحدة الاقتصـادية العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته بالإعفاء ممـا يلى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العـامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيـــد الاستيراد والتصدير بالنسبة لمـا يستورده أو يصدره من أدوات ومواد خاصة لاستعمالها أداء لمهمته الرسمية ولا يجوز له بيع ما استـــورده معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن

(ج) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لمـا يستورده المجلس أو يصدره من المطبوعات الخاصة به .

المادة ٨ ـ لايعفى مايشتريه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية محليا لأعماله الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية .

## الفصل الثالث

### التسهيلات الخاصة بالرسائل :

المادة ٩ ـ تعامل الرسائل الرسمية لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة أخرى و بعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة .

المادة ١٠ ـ يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ارسال مكاتباته برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

## الفصل الرابع

### ممثلو الدول الأعضاء :

المادة ١١ ـ يتمتع الممثلون المتفرغون للدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وفى المؤتمرات التى يدعو اليها المجلس أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق تسلم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

(و) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ح) المزايا والاعفاءات والتسهيلات التى لاتتعارض مع ماسبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع إستثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

المادة ١٢ ـ يتمتع الممثلون المتفرغون لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة ١٣ ـ لاتعتبر المدد التى يقضيها الممثلون المتفرغون للدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم أو فى المؤتمرات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة .

المادة ١٤ ـ لاتمنح المزايا والحصانات الممثلين المتفرغين للدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لايؤثر فى الغرض الذى من أجله منحت تلك الحصانة .

المادة ١٥ ـ لاتطبق أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ على ممثلى الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها .

المادة ١٦ ـ تشمل عبارة ممثلى الدول الأعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة ١٧ ـ يقوم الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بابلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء الممثلين المتفرغين للدول لدى المجلس وكذلك أعضاء اللجان الدائمة .

## الفصل الخامس

### الموظفون :

المادة ١٨ ـــ يحدد مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفى الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة ١٩ ـــ ( أولا ) يتمتع موظفو الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم بالمزايا والحصانات الآتية :

( ا ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ب) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

( ثانيا ) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من غير رعايا دولة المقر :

( ا ) بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(ب) بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

( ج ) التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

( د ) بالإعفاء فى مدة سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن .

المادة ٢٠ ـــ يعفى موظفو الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فإن هذا الإعفاء يقتصر على من أدرج إسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفى حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفى الأمانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلا خطيرا .

المادة ٢١ ـــ علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة ٢٢ ـــ المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن الموظفين غير المنصوص عنهم فى المادة السابقة فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة المجلس .

المادة ٢٣ ـــ يتعاون مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة فى هذا الفصل .

## الفصل السادس

### الخبراء :

المادة ٢٤ ـــ يتمتع الخبراء" غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس " أثناء قيامهم بمهمة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تنفيذا لقرار يصدره المجلس بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وهى الأخص فيما يأتى :

( ا ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق تسلم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

(و) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة ٢٥ — المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المجلس ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

## الفصل السابع

### فض المنازعات :

المادة ٢٦ — يشكل المجلس هيئة لفض :

(أ) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى يكون المجلس أو أحد أجهزته طرفا فيها .

(ب) المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية متمتع بحكم مركزه الرسمى بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

### أحكام ختامية :

المادة ٢٧ — ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال برئيس مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلس .

المادة ٢٨ — يرفع أى خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى .

المادة ٢٩ — يعرض مجلس الوحدة الاقتصادية العربية هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها .

المادة ٣٠ — انضمام إحدى الدول أعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لهذه الاتفاقية يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل هذه الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى .

المادة ٣١ — تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المنضمة اليها ما بقيت لها صفة العضوية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة ٣٢ — تصبح هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداعها الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وثيقة انضمامها ويقوم الأمين العام باخطار الدول الأعضاء بايداع وثائق الانضمام .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة يوم السبت ١٢ من شوال سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية .

عن المملكة الأردنية الهاشمية ... ... ... ... ... ... ...

عن الجمهورية العراقية ... ... ... ... ... ... ...

عن الجمهورية العربية السورية ... ... ... ... ... ... ...

عن الجمهورية العربية المتحدة ... ... ... ... ... ... ...

عن دولة الكويت ... ... ... ... ... ... ...

### التحفظ الأول :

عدم قبول ما جاء بالفقرة الأولى من المادة العشرين من إعفاء موظفى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من التزامات الخدمة الوطنية والأخذ فيما يتعلق بالموظفين والخبراء المذكورين فى تلك الفقرة بذات الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من تلك المادة وذلك بتأجيل استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين والخبراء .

### التحفظ الثانى :

عدم قبول ما جاء بالمادة الواحد والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .